بالخمر وان جاز التبخر به لان المتنجس هنا كالنجس ومالو
انفصل دخان من لهب شمعة نجسة ومن دخان خمر
اغليت ولم يبق فيها شدة مطربة لنجاسة عينها او من دخان
حطب او قد بعد تنجسه بنحو بول لانه بقي بسكون الياء
للوزن للوقف اى بقي الدخان في خبز بضم الخاء اى مخبوز
او شرابه اى مشروب او ما يلتقي اي يلاقيه من الثياب
ولو رطبة كما شرح به ابن حجر باشتراط القلة عرفا في الدخان
فان كثر لم يعف عن شي منه وباشتراط انفصاله من نجس
غير نحو كلب وذلك لعموم البلوى بما ذكر حرت للادلة جميع
دليل عزه وهز يز واما جمعه على دلايل فشاذ كما في الخلاصة
وشروحها وهو المرشد والكاشف للشي فرع
لو نشف شيا رطبا على اللهب المجرد عن الدخان لا ينجس
وهو طاهر واما النار المتصاعدة في حال الوقود فهي طاهرة
حتى لو صعدت صافية من الدخان ومست ثوبا رطبا
لم يحكم بتنجيسه الا انها في الغالب تختلط بالدخان بدليل
ان الدخان يصعد من اعلاها في حال اللهب ولهذا اذا
لاقت النار شيا رطبا اسود من الدخان الذى هو مختلط بها
فعلى

في خبز او شراب او ما يلتقي

من الثياب باشتراط القلة
من غير كلب حرت للادلة

٣٥

فعلى هذا اذا لاقاها شي رطب تنجس ذكره ابن العماد ومنه
يعلم ان الهباب المعروف المتخذ من دخان السرجين او الزيت
المتنجس نجس كالرماد وقد يقال بالعفو عن قليله اخذا
من قول الرملي ان من القواعد ان المشقة تجلب التيسير
ولا يجب غسل الفم من الخبز المخبوز بالسرجين عند ارادة
الصلاة كما نقل عن العلامة الزيادى افاده الشبراملسي
وشعر اى ريش حيوان مركوب اذا لم يوكل مثل الحمار
العفو فيه قلل يعني انه يعفى عن قليل شعر من غير مغلظ
لمشقة الاحتراز عنه لكنه اي العفو بالنسبة للمركوب
مختلف الاحوال جمع حال بمعنى الصفة اى الحكم بحسب
بفتح السين الاشخاص جمع شخص وهو في الاصل سواد
الانسان اذا رايته من بعد ثم استعمل في ذاته قال
الخطابى ولا يسمى شخصا الا جسم مولف له شخوص وارتفاع
ذكره في المصباح والاحوال جمع حول وهو العام والمراد مطلق
الزمان ولا ايطا في البيت بل فيه جناس تام فايدة
حكى ابن هشام في حاشية التسهيل ان بعضهم قال سالت
احوال احوالى احوالا احوالا فاحوالا فقوله احوال اي ذوي

ونجم حيوان اذا لم يوكل
مثل الحمار العفو فيه قلل
لكنه مختلف الاحوال
بحسب الاشخاص والاحوال

Copyright © King Saud University